

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 18 (2013) : 107 - 124
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر

محمد مسعودي

جامعة العقيد أحمد دراية أدرار

أولا: ماهية التنمية المستدامة

1. مفهوم التنمية المستدامة:

لقد ارتكزت النظرة التقليدية للتنمية على تطوير وإنعاش مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية وتوفير الإمكانيات والهياكل لصالح المجتمعات والأفراد في الوقت الراهن، من دون الأخذ بعين الاعتبار للأجيال المستقبلية، ولا للجوانب البيئية، الأمر الذي أدى إلى تبلور مفهوم جديد للتنمية اقترن باسم "التنمية المستدامة" .

وإذا كانت التنمية المستدامة كمفهوم يُعتبر قديماً قدم الزمان، فإنه كمصطلح يُعد ابتكاراً جديداً يرجع الفضل فيه إلى مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية الذي انعقد في استكهولم سنة 1972، أين أصبح هذا المصطلح محل اهتمام وواحد من الأفكار التي تربط بين البيئة والتنمية الاقتصادية، وقد أصبحت الاستدامة منذ هذا المؤتمر تُمثل منهجا للتنمية التي تُعنى بقضايا الفقر والبيئة والمساواة[1].

وأشهر تعريف للتنمية المستدامة هو ذلك التعريف الذي ورد سنة 1987 في تقرير اللجنة الدولية للبيئة والتنمية المعروف " بتقرير برونتلاند"، حيث عرف التنمية المستدامة على أنها: "التنمية التي تفي باحتياجات الجيل الحالي دون الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على الوفاء باحتياجاتها[2] وفي تعريف آخر يُمثل محاولة للربط ما بين البيئة والتنمية الاقتصادية، نجد أن التنمية المستدامة تُعرف على أنها ,"محاولة الحد من التعارض الذي يؤدي إلى تدهور البيئة عن طريق إيجاد وسيلة لإحداث تكامل ما بين البيئة والاقتصاد."[3]

2. أهداف التنمية المستدامة :

إن الأهداف التي تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيقها كثيرة، لذلك سنقتصر على إبراز أهمها فيما يلي:

أ. إبراز أهمية الموارد البشرية، والبحث في القضايا الهامة المرتبطة أساسا بردم الهوة التكنولوجية بين الدول المتقدمة والمتخلفة، وتعزيز دور المرأة في مختلف القطاعات.

ب.السعي للحد من الفقر العالمي، وهذا من خلال تلبية احتياجات أكثر الطبقات فقراً[4].

ج. البحث في مستجدات البيئة والنظر بشكل خاص في انعكاساتها على الدول، مع تبادل الآراء في شأن الاستفادة من التجارب الناجحة في مجال حماية البيئة والبحث في آفاق جديدة للتعاون.

د. النظر في المستجدات الاقتصادية بالتركيز على تأثيرات العولمة وطرق الاستفادة من إيجابياتها، وخاصة في تعزيز دور القطاع الخاص وزيادة قدراته التنافسية، وتحقيق الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية.

5- عرض الاتجاهات والقضايا المتعلقة بدور الحكم الراشد (La bonne gouvernance) في تحقيق التنمية المستدامة، وأثره على تطوير آليات الحكم وطرق تطبيقها في الدول النامية بشكل خاص.

3. أبعاد التنمية المستدامة:

ترتكز التنمية المستدامة على أسس أو أبعاد محددة يمكن حصرها فيما يلي[5]:

أ- البعد الإيكولوجي(البيئي): يسعى أساسا إلى:

- منع التلوث والحد منه.
- رفع مستوى إدارة الموارد الطبيعية والبيئية وتحسين استغلالها .

- الحفاظ على سلامة الأنظمة الإيكولوجية (les écosystèmes).
- الحفاظ على التنوع البيولوجي
- (la biodiversité).
- الإهتمام بالقضايا البيئية على المستوى العالمي، ومن بين القضايا المثيرة للاهتمام في الوقت الراهن نجد مشكل التلوث، التصحر، التغيرات المناخية العالمية...الخ.

ب- البعد الاقتصادي:

ويتمحور حول عنصرين مهمين هما: تحقيق النمو والكفاءة في استغلال الموارد؛ فالنمو المتواصل يؤدي إلى تحسين مستوى الدخل الوطني والفردي وبالتالي تحسين مستوى المعيشة، أما الكفاءة فيقصد بها حسن استغلال الموارد المتاحة،و ذلك بتحقيق أكبر قدر ممكن من الإنتاج والمنافع بأقل الموارد والتكاليف، هذا وقد تنبه علماء الاقتصاد مؤخراً إلى أهمية رأس المال الطبيعي[6] في عملية التنمية.

ج- البعد الاجتماعي : يسعى بالخصوص إلى:

-تحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع فيما يتعلق بتوزيع الموارد والاستفادة من كافة الخدمات.

-الإقلال من مستويات الفقر.

-إتاحة الفرص بشكل متساوي بين أفراد المجتمع دون أي تمييز أو تحيز .

-تسهيل وتشجيع الحريات الفردية.

-زيادة الترابط الاجتماعي وتقويته.

-مشاركة الأفراد في إعداد البرامج التنموية وفي تنفيذها، وهذا يُعتبر عاملا مهماً للنجاح.

- هذه البرامج التنموية.
- الحفاظ على الهوية الثقافية.

تطوير المؤسسات الاجتماعية القائمة، وإيجاد مؤسسات جديدة تخدم التنمية وتضمن ديمومتها.

وعلى العموم، فإن نظرية التنمية المستدامة سليمة في أساسها لكن بنائها لم يكتمل بعد، وتحتاج إلى جهد نظري وعلمي وميداني لأن مشكل تدهور البيئة لا يزال قائما وصعوبة مواجهته تزداد أكثر، وما يزيد الوضع تعقيدا أن هناك أكثر من مليار نسمة حول العالم يعيشون في فقر حاد ويعانون معاناة هائلة في الحصول على الموارد، الأمر الذي يُصَعِّب من تحقيق المهمة الجوهرية للتنمية المستدامة والمتمثلة في تهيئة الفرص التي تتيح لملايين الناس من بسطاء الحال الاستفادة من الموارد بأفضل الطرق في ظل بيئة سليمة[7].

وإن نجحت نظرية التنمية المستدامة في توضيح الفروض والركائز التي يتحقق في ظلها النمو المستدام، فإنها لم تبين كيفية تحقيق هذه الفروض، أي كيفية تلبية الحاجات الأساسية للسكان خاصة الفقراء، والطرق المثلى للحفاظ على الموارد الطبيعية، ثم أخيراً ميكانيزمات تحقيق الفعالية الاقتصادية؛

إذ أنه لا يكفي القول بوجوب وضع السياسات التي تحقق هذه الفروض والأهداف، وإنما يبقى السؤال مطروحا أمام واضعي هذه السياسات عن كيفية تجسيدها على أرض الواقع[8].

إن نظرية التنمية المستدامة تُعد بحق أكبر تحدي يواجه البشرية، لأن المزاوجة بين التنمية الاقتصادية وضرورة الحفاظ على البيئة ليس بالأمر الهيِّن، وما نرجوه هو أن تستديم نظرية التنمية المستدامة في حد ذاتها، وأن تكون الطريق الآمن للوصول إلى تنمية شاملة.

ثانياً: ماهية الجباية البيئية :

من المعلوم أن السياسة الجبائية، تُستعمل في الأساس كأداة تمويلية، ورغم أن هذا الدور التمويلي لا يزال قائماً، إلا أنه تغيَّر نوعياً بالموازاة مع تغير مهام الدولة[9]، التي بعد أن جانبت الحياد،أصبحت تستعمل الضريبة كأداة للتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي، ومؤخراً حتى على الوضع البيئي،وهذا بعد أن استفحلت ظاهرة التلوث وأصبحت تشكل خطراً كبيراً على الإنسان في المقام الأول، ناهيك عن الأضرار التي تلحق بالمكونات الأخرى للبيئة .

وتَدَخُّل الدولة للتأثير على الوضع البيئي، أي

الحد من التلوث وتحسين نوعية البيئة، غالباً ما يتم من خلال ما يُعرف بالجباية البيئية، فما هي الجباية البيئية يا ترى ؟ وما هي أهم مضامينها ؟.

1 .مفهوم الجباية البيئية :

-تُعرف الجباية البيئية على أنها مجموعة الإجراءات الجبائية التي لها تأثير على البيئة، وهذه الإجراءات تتضمن: ضرائب ورسوم، إتاوات، إجراءات ضريبية تحفيزية[10].

-الجباية البيئية أو كما يُفضِّل البعض تسميتها بالجباية الخضراء، هي عبارة عن مجموعة الإجراءات الجبائية الرامية إلى تعويض أو بالأحرى الحد من الآثار الضارة اللاحقة بالبيئة من جرّاء التلوث.

-حسب تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، نعني بالجباية البيئية، جملة الإجراءات الجبائية التي يتسم وعاؤها (منتوجات، خدمات، تجهيزات، انبعاثات) بكونه ذا تأثير سلبي على البيئة[11].

وتعريف الجباية البيئية، يستند في الواقع على ثلاثة مقاربات نوردها فيما يلي[12]:

- **المقاربة حسب الهدف المعلن:**

حسب هذه المقاربة، فإن الجباية تعد بيئية إذا تضمنت أي إجراء يهدف المشرع من خلاله إلى تحسين الوضعية البيئية، مع اشتراط أن يكون هذا الإجراء مدون في النصوص القانونية.

- **المقاربة حسب السلوك:**

بحيث أن كل إجراء جبائي يُولِّد تحفيز اقتصادي لتحسين البيئة والحد من التلوث، يُعد إجراء جبائي بيئي.

- المقاربة حسب المنتوج أو التلوث المُستهدف من خلال الإجراء :

وفق هذه المقاربة، فإن كل إجراء جبائي يكون لوعائه تأثير سلبي على البيئة، يعد إجراء جبائي بيئي.

وللجباية البيئية أهداف محددة نبرز أهمها فيما يلي:

- المساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما تتضمنه الجباية البيئية من إجراءات ردعية سواء كانت ضرائب أو رسوم أو غرامات مالية؛ أو من خلال ما تتضمنه من إجراءات تحفيزية .

- تصحيح نقائص السوق، أو ما يُصطلح على تسميته بفشل السوق.

- إيجاد مصادر مالية جديدة يتم من خلالها إزالة النفايات والحد من التلوث.

- ضمان بيئة صحية لكل أفراد المجتمع، وهذا ما تنص عليه مختلف التشريعات.

- غرس ثقافة المحافظة على البيئة لدى المجتمع.

- وقاية البيئة محلياً وعالمياً من النشاط الإنساني الضار.

- تحقيق الفعالية البيئية والاقتصادية، باعتبار أن الضرائب الكبيرة على التلوث، تؤدي بالمكلف إلى الاتجاه نحو التقليل من التلوث، وبالتالي التقليل من التكاليف التي يتحملها المشروع، مما يؤدي في المدى المتوسط إلى تخفيض الأسعار .

- المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة .

- التحفيز والتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخطرة .

- الحد من الأنشطة الخطيرة والمُلوثة للبيئة، باعتبارها أصبحت مُكَلِّفة كثيراً لميزانية الدولة، وهذا بحكم المصاريف الباهضة التي تُدفع للتقليل من آثار هذه الأنشطة .

- تشجيع التطور التكنولوجي والبحث العلمي، فيما يخص آليات ووسائل الحد من التلوث، ولاسيما في المنشآت الصناعية الأكثر تلويث.

ولتحقيق هذه الأهداف، تعتمد الجباية البيئية على جملة من الأدوات أو الإجراءات. وقد صنفت الوكالة الأوربية للبيئة (AEE) الإجراءات الجبائية البيئية بالاستناد على معايير اقتصادية، إلى ما يلي[13]:

✓ **إجراءات تغطية التكاليف:** وتهدف هذه الإجراءات إلى إشراك المستفيدين من الخدمات البيئية

(كتوصيلات الصرف الصحي، شبكات المياه)في تغطية مصاريف المراقبة والمتابعة، وهذا عن طريق تحميلهم جزء من التكاليف.

✓ **إجراءات تحفيزية** :وترمي إلى تعديل السلوك الضار بالبيئة، من دون السعي إلى تحقيق إيرادات .

✓ **إجراءات تمويلية** : وتهدف إلى توفير إيرادات أو مداخيل للحكومات[14]. وتجدر الإشارة إلى أن هذا التصنيف نسبي، فإجراءات تغطية التكاليف أو الإجراءات التمويلية يمكن أن يكون لهما آثار تحفيزية لتعديل السلوك بما يتناسب مع متطلبات الحفاظ على البيئة، كما أن الإجراءات التمويلية -المُرتكزة على ضرائب بيئية يتغلب عليها الجانب التمويلي أكثر من الجانب التحفيزي للحد من التلوث-؛ يمكن تكييفها أكثر فأكثر لتحقيق أهداف بيئية محددة .

والإجراءات الجبائية ذات الأهداف البيئية، يمكن تحليلها على أساس معايير عدة نذكر منها[15]:

❖ الطبيعة الجبائية للإجراء (مقاربة قانونية):

ونميز هنا بين صور الإجراءات الجبائية البيئية والتي قد تتمثل في : ضرائب ورسوم، إتاوات، إعفاءات، قروض ضريبية ،إعانات مباشرة .....الخ. فالضرائب البيئية يرتكز وعاؤها على منتوج أو معدات تُلحِق أضراراً بالبيئة، أما الإتاوات البيئية فترتبط بالدفع مقابل خدمات بيئية مؤداة؛ وتعتبر الضرائب والإتاوات البيئية إجراءات جبائية ردعية أو سلبية؛ في حين أن الإجراءات الجبائية ذات الأثر التحفيزي - وبالنظر إلى تأثيرها على الدخل – تشمل: الإعفاءات الضريبية، التخفيضات، الاهتلاكات الاستثنائية، القروض الضريبية.

❖ **مستوى التحصيل :**

نقصد بمستوى التحصيل، الهيئات التي تسهر على جمع العائدات الجبائية البيئية، عندما يتعلق الأمر بالإجراءات الردعية أو السلبية (كالضرائب والإتاوات البيئية)، بحيث نُراعي في التحليل ما إذا كانت على المستوى البلدي، الجهوي، أم الوطني .

وكما هو الحال بالنسبة للإجراءات الجبائية الردعية، فإن الإجراءات الجبائية التحفيزية،قد تُمنح أيضاً سواء على المستوى المحلي أو الوطني .

وعلى العموم، فان هذا المعيار يهدف إلى بيان موضع السياسة البيئية التي تستند على الجباية، بمعنى هل هي محلية أو وطنية .

❖ **تخصيص الإيرادات :**

يتم التحليل حسب هذا المعيار، بالاعتماد على وجهة الإيرادات الجبائية البيئية،هل هي لصالح ميزانية الدولة، أم لحسابات خاصة، أو لصالح هيئات عمومية أو خاصة.

وبعد استعراضنا لمختلف المفاهيم المرتبطة بالجباية البيئية، سنلقي الضوء فيما يلي على أهم مضامين الإجراءات الجبائية ذات الأهداف البيئية :

2. **الضرائب أو الاقتطاعات البيئية :**

تتمحور الإجراءات الجبائية الردعية، حول الضرائب البيئية التي ترمى إلى استدخال الآثار الخارجية للتلوث[16]، وتعديل سلوك المنتجين أو المستهلكين بما يتماشى وضرورة الحفاظ على البيئة، وهذا من خلال استهداف التقليل أو الحد من التلوث .

وسنحاول من خلال هذا العنصر، القيام بمسح شامل للضرائب البيئية، عبر التطرق إلى مفهومها، أهدافها وأشكالها .

1.2: مفهوم الضرائب البيئية : المصطلح العام الذي سندأب على استعماله هو مصطلح الضرائب البيئية؛ إذ أن هناك من يستعمل مصطلح الضرائب الإيكولوجية، غير أنه لكون مصطلح "الايكولوجي" هو دراسة الوسط، والبيئة هي الوسط في حد ذاته[17]، فإننا نُفضِّل استعمال مصطلح الضرائب البيئية.

وليس من السهولة بمكان الوقوف على تعريف محدد وواضح للضرائب البيئية، إذ تتعدد التعاريف لها بتعدد الزوايا التي يُنظر من خلالها إليها، وهذا ما سيتبين لنا من خلال التعاريف التي سنستعرضها فيما يلي :

* عرف المشرع البلجيكي الضرائب البيئية كما يلي :

الضريبة البيئية هي كل ضريبة تُفرض بمعدل يضمن التخفيض المُعتبر لاستعمال أو استهلاك المنتوجات المضرة بالبيئة، و/ أو إعادة توجيه طرق الإنتاج والاستهلاك نحو مُنتَجات أكثر مواءمة لضرورة الحفاظ على البيئة وحسن استغلال الموارد الطبيعية[18].

* **<u>الضرائب البيئية:</u>** هي عبارة عن حقوق نقدية مُقتطعة من طرف السلطات نظير استعمال البيئة.

ونعني بالسلطات:الحكومات المركزية، الجماعات المحلية، أو أي جهاز إداري سواء كان محلي أو وطني مخول قانوناً. أما عبارة "استعمال البيئة" فنعني بها كل نشاط يؤثر سلباً على البيئة،ولاسيما الأنشطة المُلوثة كقطاع النقل، القطاع الصناعي.....الخ[19].

* الضرائب البيئية هي عبارة عن علاقة اجتماعية تحت غطاء قانوني، تأخذ شكل تحويل نقدي، بين المستعملين للبيئة والدولة – سواء كانت هذه الأخيرة ممثلة بهياكلها المركزية أو المحلية – وهذا نظير استعمالهم أو هدرهم لموارد البيئة.

* تُعرِّف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.C.D.E) الضرائب البيئية على أنها:مجمل الضرائب المرتبطة بالبيئة، والتي تمتاز عموماً بكونها اقتطاع إجباري بدون مقابل يندرج ضمن وعاء يُهدَف من خلاله حماية البيئة[20].

* اعتبر الديوان الأوربي للإحصاء (Eurostat)، أن الضريبة البيئية هي كل ضريبة يتمحور وعاؤها حول الأضرار البيئية[21].

* المعهد الفرنسي للبيئة (IFEN)، قدم تعريفاً مفاده:

تعتبر ضريبة ما، ضريبة بيئية إذا كان وعاؤها عبارة عن وحدة فيزيائية لها تأثير سلبي- مُبرهن عليه – على البيئة، وسواء تعلق الأمر باستعمال موارد طبيعية أو إنتاج و/أو استهلاك منتجات لها تأثيرات ضارة على البيئة؛ والتأثير السلبي المُبرهن عليه يجب أن يُؤسس على أساس علاقة سببية واضحة بين الوحدة الفيزيائية ومستوى التدهور الحاصل للبيئة[22].

* وغير بعيد عن التعريف السابق، أوردت اللجنة الأوربية (la commission européenne)

<u>التعريف التالي:</u>

كل اقتطاع يُعد بيئي، إذا كان مجال فرضه له آثار سلبية على البيئة.

* حسب الكاتب (benoît jadot) فإن الضرائب البيئية هي عبارة عن اقتطاعات لها علاقة بالسياسات البيئية، من حيث استخدامها كأداة لتحقيق أهداف هذه السياسات، وكذا من حيث استخدامها كوسيلة لتوفير موارد مالية تضمن نجاح هذه السياسات في حد ذاتها[23].

* وهناك من اعتبر أن الضريبة البيئية، تتمثل في الضريبة التي تسمح بإعطاء قيمة نقدية لاستغلال الموارد البيئية، التي غالباً ما يتم استغلالها بالمجان، بحيث نجد أن المُنتجين يُلقُون بنفاياتهم المُلوثة في مختلف عناصر البيئة (ماء، هواء، أرض) دون مقابل[24].

* وبالاستناد إلى الهدف المنشود من فرضها، هناك من عرَّف الضريبة البيئية على أنها:

الضريبة التي تهدف إلى توفير إيرادات مالية يتم تخصيصها لأغراض بيئية من جهة؛ والى تحفيز المنتجين أو المستهلكين للحد من التلوث البيئي من جهة أخرى.

والهدف التمويلي يقتضي أن يكون وعاء الضريبة البيئية واسعاً ومعدل الاقتطاع منخفض ،أما الهدف التحفيزي للحد من التلوث، فيقتضي أن يكون وعاء الضريبة البيئية ضيِّقاً ومعدل الاقتطاع مرتفع[25].

* ويمكن تعريف الضريبة البيئية أيضاً على أنها: اقتطاع إجباري من طرف الدولة، وبدون مقابل، يُحسب على أساس وعاء معين غالباً ما يشتمل على مصادر التلوث، وهذا بُغية الوصول إلى تحقيق أهداف بيئية معينة.

ومجال الضرائب البيئية يرتكز أساساً على الاقتطاعات ذات الصلة بالتلوث، إلا أنه قد يتسع

ليشمل الاقتطاعات التي لها علاقة ببعض طرق تسيير الموارد الطبيعية، كما أن أوعية الاقتطاع غالباً ما تكون:

المنتجات الطاقوية، معدات وخدمات النقل، انبعاثات التلوث – المُقاسة أو المُقدَّرة – سواء في الماء أو الهواء، المُرَكَّبات الكيميائية المُستنفذة لطبقة الأوزون، تسيير النفايات، الضوضاء .هذا بالإضافة إلى تسيير المياه، الغابات، ومختلف الموارد الطبيعية[26].

وعلى العموم يمكننا أن نعتبر اقتطاع بيئي، كل اقتطاع له آثار مؤكدة على البيئة، تتميز بكونها أقل وضوحاً (أي غير محددة بدقة) ،غير أنها من دون شك تُعد ايجابية .

2.2 أهداف الضرائب البيئية :

تتمثل الأهداف الأساسية، لتأسيس الضرائب البيئية ضمن المنظومة الجبائية، فيما يلي :

❖ السعي نحو التعديل الايجابي لسلوك الملوثين عن طريق ردعهم مالياً، وهذا حسب درجة تلويثهم وإضرارهم بالبيئة، بحيث كلما زدنا سعر الضريبة، كلما حَفَّزنا الملوثين نحو تبني تقنيات إنتاج أنظف وأكثر احتراماً للبيئة[27].

❖ تحقيق التخصيص الأمثل للموارد، إذ وكما تقدم شرحه في الفصل السابق، فإن الآثار الخارجية للتلوث، تؤدي إلى عدم التخصيص الأمثل للموارد، وإزاء هذا الأمر فان الضريبة البيئية تلعب دور المُصَحِّح، بحيث تكفل إعطاء المؤشرات السعرية

❖ (les signales - prix) الحقيقة، وبالتالي التخصيص الأمثل للموارد[28].

❖ المساهمة في تمويل سياسات حماية البيئة، من خلال زيادة الإيرادات الجبائية التي تُستعمل لتغطية النفقات البيئية؛ ويعد هذا الهدف من بين الأسباب الرئيسية لتأسيس الضرائب البيئية في أغلب الدول، وتجدر الإشارة إلى أن تحقيق هذا الهدف، غالباً ما يتم عن طريق فرض ضرائب بيئية، تمس مجالات الطاقة والكربون ومختلف أنواع الوقود.

❖ استعمالها كوسيلة فعالة، لإدماج تكاليف الخدمات والأضرار البيئية مباشرة في أسعار السلع والخدمات، أو في تكاليف الأنشطة المتسببة في التلوث، وهذا تطبيقاً لمبدأ الملوث الدافع، الذي يكفل التكامل بين السياسات الاقتصادية والبيئة الرامية إلى الحفاظ على البيئة ومكافحة التلوث[29].

❖ تحريض المستهلكين والمنتجين على تحسين وتعديل سلوكهم نحو استعمال سليم بيئياً للموارد المتاحة.

❖ تشجيع التجديد التكنولوجي والتحولات الهيكلية في أساليب الإنتاج، وتعزيز احترام التشريعات الخاصة بحماية البيئة.

❖ تحميل المُلوث نصيبه من نفقات حماية البيئة، وهذا من خلال تصميم ضرائب بيئية تضمن تغطية تكاليف السياسة البيئية، أما جزئياً أو كلياً[30].

❖ المساهمة في محاربة المصادر الصغيرة للتلوث مثل: النفايات، المواد الكيماوية المستعملة في الفلاحة سواء كانت أسمدة أو مبيدات.

❖ المساهمة في تجسيد مفهوم التنمية المستدامة، فالبعض من المختصين يعتبرون أو يسمون الضرائب البيئية بـ "جباية التنمية المستدامة ".

3.2 أشكال الضرائب البيئية :

تنطوي الضرائب البيئية على أشكال عديدة، تهدف في مجملها إلى الحد من التلوث البيئي والاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية، وفيما يلي سنستعرض مختلف هذه الأشكال:

أ). الضرائب على الإنبعاثات المُلوثة: les taxes sur les émissions polluants

هذا النوع من الضرائب البيئية هو عبارة عن اقتطاع نقدي يتناسب مع حجم الإنبعاثات الفعلية أو المُقَدرة، التي يتم صرفها سواء في الهواء أو الماء أو الأرض، ويُنصح باعتماد هذا النوع من الضرائب في حالة ما إذا كانت مصادر الإنبعاثات ثابتة، وهذا لأجل تسهيل عمليات المراقبة والتسيير على الصعيد الإداري[31].

وينطوي هذا النوع من الضرائب البيئية على نجاعة بيئية (eco- efficience) معتبرة، ذلك لأنه يطال المُلوثات أو الإنبعاثات في حد ذاتها (كانبعاث الكبريت مثلاً)[32]. وتُفرض الضرائب على الإنبعاثات المُلَوِثَة في حالة إمكانية قياس أو تقدير هذه الإنبعاثات من جهة، وحساب التكاليف الحدية للأضرار من جهة أخرى .

– وكما هو معلوم فان الآثار الجانبية الضارة، للإنبعاثات الملوثة الناجمة عن مختلف الأنشطة الاقتصادية، لا تنعكس ضمن أسعار السلع والخدمات، لهذا فان الضرائب التي تطال مباشرة هذه الإنبعاثات كفيلة بتصحيح هذا الوضع، وعادة ما تكون الاقتطاعات الضريبية المفروضة على انبعاثات التلوث – سواء في الهواء أو في الماء – متناسبة مع مستويات هذه الإنبعاثات، بحيث كلما زاد حجم هذه الأخيرة، كلما زاد مستوى الاقتطاع الضريبي – والعكس صحيح -، الأمر الذي يُحفِّز الملوثين لتخفيض إنبعاثاتهم المُلوثة، بغية التقليل من نسب الضرائب المدفوعة، مما يؤدي قطعاً إلى تخفيض نسب التلوث[33].

ولفرض هذا النوع من الضرائب، لابد من توافر إمكانيات تقنية وتكنولوجية معتبرة، ناهيك عن الخبرات والكفاءات البشرية المتخصصة في مجال التحديد النوعي والقياس الكمي للتلوث، وهذا ما يجعل الدول النامية في موقف ضعيف تُجاه فرض هذا النوع من الضرائب الذي يطال الإنبعاثات المُلوثة مباشرة .

ومن أمثلة الضرائب على الإنبعاثات الملوثة، مايلي[34]:

-الضرائب على مُلوِثات الهواء

(SO2،NOX، CO،CFC ......الخ)، والتي تُفرض بالتناسب مع حجم انبعاث هذه المُلوثات ومع حجم الأضرار الناشئة عنها .

-الضرائب على الضوضاء، والتي تُفرض حسب حجم الضوضاء الواقعة، وكذا حسب نوع المصدر (مصدر الضوضاء).

هذا ونشير إلى أن هناك من يُفضِّل تسمية الضرائب على الإنبعاثات الملوثة، بالضرائب البيغوفية (نسبة إلى العالم Pigou الذي يعد أول من تكلم عن إستدخال الآثار الخارجية للتلوث عبر الضرائب)، وذلك لكونها تمس المُلَوثات مباشرة، مما يكفل إستدخال الآثار الخارجية

وتصحيح فشل السوق بنجاعة أكبر.

ب) **الضرائب على المُنتجات** : les taxes sur les produits

إذا كان إنتاج بعض المنتجات أو التخلص منها، يُفرز أضراراً بالغة على الصحة أو نفايات وملوثات، فإن هذه المنتجات يمكن التقليل منها، عبر فرض ضريبة عليها[35].

وتحل الضرائب البيئية على المنتجات محل الضرائب على الإنبعاثات الملوثة، إذا تعذر فرض هذه الأخيرة مباشرةً، كما أن الضرائب البيئية على المنتوج تُستعمل بشكل أكبر لتصحيح الآثار الخارجية .

أكثر من استعمالها للحد من التلوث . ومن الممكن أن تستهدف هذه الضريبة بعض أنواع المنتجات التي تضم عناصر مُلَوثة أو سامة، كما من الممكن أن تُفرض في شكل ضرائب على إستهلاك منتجات معينة، وهذا بغية التقليل من استهلاك هذه المنتجات أو التحفيز نحو إستهلاك منتجات أخرى بديلة[36].

وإلى جانب الحد من إستهلاك المنتجات الملوثة، تؤدي الضرائب البيئية من هذا النوع إلى توفير إيرادات جبائية، يرتبط حجمها بدرجة المرونة السعرية المتعلقة بهذه المنتجات محل فرض الضريبة، بحيث إذا كان الطلب على هذه المنتجات غير مرن، فإن الضريبة البيئية على المنتوج يمكن أن تُحصِّل إيرادات مالية معتبرة، إلا أن تأثيرها البيئي يكون أقل، أما إذا كان الطلب على هذه المنتجات يتسم بالمرونة لتغيرات السعر، فإن هذا سيؤدي لا محالة إلى التقليل من إستعمال هذه المنتجات – بعد فرض الضريبة البيئية - ما يعني تحقيق فعالية بيئية أكبر، وحجم إيرادات مالية أقل، والضريبة البيئية على المنتوج،

يجب أن تأخذ بعين الإعتبار إمكانية اللجوء إلى المُنتجات البديلة للمنتجات الأصلية محل فرض الضريبة، بحيث إذا كانت هذه المنتجات البديلة، تنطوي هي الأخرى على أضرار بيئية، فإنه لا جدوى من فرض الضرائب البيئية على المنتجات أصلاً؛ أما إذا كانت المنتجات البديلة للمنتجات الأصلية موائمة أو مُفضَّلة بيئياً، فإن فرض هذا النوع من الضرائب البيئية سيتسم بالنجاعة البيئية، ذلك لأنه سيؤدي إلى إحلال المنتجات البديلة المفضلة بيئياً، محل المنتجات المُضرة بالبيئة[37]. وينسحب هذا التحليل على الضرائب المفروضة على البنزين بحيث نجد أنه يتم- في أغلب الدول – فرض ضرائب كبيرة على البنزين المتضمن للرصاص، بغية تحفيز اللجوء نحو استعمال البديل الأخر له، وهو البنزين بدون رصاص . وتجدر الإشارة إلى أن الضريبة البيئية على المنتوج مقارنة بالضريبة البيئية على الإنبعاثات الملوثة، تحتاج إلى حجم معلومات أقل فيما يخص آليات وميكانيزمات فرضها، كما تنطوي على تكاليف إدارية متواضعة، مما يجعل إمكانيات فرضها في الدول النامية كبيرة .

ومن أمثلة الضرائب البيئية على المنتوج، ما يلي[38]:

-الضريبة على المحتوى الكربوني لمختلف أنواع الوقود الأحفوري (ضريبة الكربون).

-الضريبة على المركبات العضوية الطيارة

(les composés organiques volatils) الناجمة عن اشتعال بعض أنواع المحروقات مثل : البروبان، البنزول ...الخ .

- الضريبة على زيوت التدفئة أو بالأحرى على محتواها من الكبريت، الذي يؤدي عند اشتعاله إلى توليد غاز أوكسيد الكبريت الضار .

- الضريبة على مساحيق الغسيل المُتضمِّنة لعنصر الفوسفاط .

- الضريبة على الأسمدة والمبيدات الكيمياوية، التي تستهدف محتوى هذه الأخيرة من الفوسفاط أو النترات .

ج) الإتاوات على الخدمات المؤداة: les redevances pour les services rendus

تمثل الإتاوات أو حقوق الاستعمال المقابل النقدي للإستفادة من خدمات بيئية معينة، مثل التوصيل بشبكة المياه الصالحة للشرب، الصرف الصحي، جمع النفايات والتخلص منها، معالجة مياه الصرف الصناعي.

ومن حيث المبدأ، فإن عائدات إتاوات أو حقوق الاستعمال لا تدخل ضمن الميزانية العامة للدولة، ذلك لأنها تهدف في المقام الأول إلى تغطية التكاليف الحقيقية لأداء هذه الخدمات بالموازاة مع ضمان حماية للبيئة بشكل أفضل، لهذا فغالباً ما يتم تخصيص هذه الإيرادات لصالح الهيئات والمؤسسات المُقدِمة لهذه الخدمات.

وإلى جانب تغطية التكاليف الحقيقية لأداء الخدمات، تهدف الإتاوات أو حقوق الإستعمال إلى تشجيع الإستغلال العقلاني للخدمات المؤداة، فتسعير مناسب – على سبيل المثال – للمياه الصالحة للشرب أو للكهرباء، يؤدي إلى ترشيد الإستغلال وتجنب التبذير .

وتعد الإتاوة على جمع ومعالجة الفضلات، الأكثر تطبيقاً في العديد من الدول، وهي تتطلب حتى تكون فعالة، الأخذ بعين الإعتبار للحجم الفعلي للنفايات، وكذا لبعض العوامل النوعية، كتركيز المواد السامة التي قد تتواجد ضمن هذه النفايات[39].

د) الضرائب على استغلال الموارد الطبيعية : Les taxes sur l'exploitation des ressources naturelles

تُوفِّر الموارد الطبيعية العديد من المواد الأولية التي تستعمل في مختلف الأنشطة، وهي غالباً ما تكون مملوكة من طرف الدولة التي تعطي حقوق الاستغلال أو عقود الإمتياز لشركات عامة أو خاصة تقوم بالإستغلال التجاري لهذه الموارد، التي قد تشمل الموارد المتجددة كالغابات والثروة السمكية أو الموارد غير المتجددة كالبترول والمعادن[40].

والتسيير الراشد لهذه الموارد يعتبر عامل مهم للنمو الإقتصادي المستدام الذي يراعي جانب الحد من

التلوث، لهذا فإنه يمكن تكييف الضرائب على الإستغلال التجاري للموارد الطبيعية، لتحقيق أهداف بيئية إلى جانب الأهداف الإقتصادية، كأن يتم فرض ضرائب كبيرة على الطرق الإستغلالية – للموارد الطبيعية – الأكثر تلويث، وهذا بغية تحفيز الشركات المستغلة نحو تبني طرق إنتاج أو استغلال أقل تلويث.

3. **الحوافز الضريبية في مجال الحد من التلوث :** يُقصد بالحوافز الضريبية ذات البعد البيئي، كل سياسة ضريبية تعمل على تحقيق أهداف بيئة لصالح المجتمع من خلال توجيه الإستثمارات نحو المجالات التي تُسهم في تخفيض درجة تلوث البيئة، مما يؤدي بشكل أو بآخر إلى تعديل سلوك الأفراد والمنشآت ايجابياً تُجاه البيئة .

ويمكن عملياً، منح العديد من الحوافز الضريبية، لأجل تشجيع الإستثمارات البيئية أو تحفيز الملوثين على تبني سياسات بيئية حمائية، وعليه فإن الاتجاه العام لهذه الحوافز غالباً ما يتمثل في[41]:

1.3- الحوافز الضريبية الموجهة لتشجيع إنشاء قطاع خاص لحماية البيئية: يُعنى بإنتاج معدات مكافحة التلوث أو تقديم خبرات فنية وتقنية لذلك، أو القيام بأنشطة النظافة ومعالجة التلوث، كما هو الحال عليه في أغلب الدول الصناعية، والحوافز الضريبية في هذا الصدد، من الممكن أن تكون - على سبيل المثال – على شكل إعفاء جزئي أو كلي من الضرائب على الأرباح أو الأرباح المُعاد استثمارها

(les bénéfices réinvestis)، الإعفاء من حقوق التسجيل؛ كما يمكن أن يكون الإعفاء في صورة الاستبعاد أو الاستثناء من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة (TVA)، وهذا فيما يخص المنتجات أو الخدمات ذات الطابع البيئي .

2.3-**الحوافز الضريبية:** الموجهة لتشجيع القطاعات الصناعية على التجهيز بمعدات الحد من التلوث:

وفي هذا الصدد، فإن إجراءات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، والرسوم الجمركية وكذا الترخيص بنظام الإهتلاك المتسارع لهذه المنتجات تُعد اجراءات جبائية ناجعة .

مما سبق، يتبين لنا أن الحوافز الضريبية مؤهلة لأن تلعب دوراً فاعلاً في مجال الحد من التلوث البيئي، وهذا لكونها تُعتبر أداة تشجيع وتوجيه للأنشطة المرتبطة بهذا المجال، والتي قد تتمثل في أنشطة اقتناء أو إنتاج أجهزة أو معدات أو آلات تساعد في تدنية درجة التلوث، أو الأنشطة العاملة في مجال النظافة ولاسيما ما يرتبط منها بإنتاج مواد التنظيف . وتشجيع هذه الأنشطة يكون عبر استفادتها من معاملة ضريبية تمييزية، تتمثل في منحنها اعفاءاً ضريبياً للأرباح المحققة لمدة معينة أو إعفاء منتجاتها من ضريبة المبيعات وغيرها، أو السماح لها بخصم أقساط اهتلاك إضافية – لتخفيض الوعاء الخاضع للضريبة – أو تخفيض سعر الضريبة التي تخضع لها هذه الأنشطة .

ولضمان فعالية الحوافز الضريبية في مجال الحد من التلوث، فإنه يمكن ربطها بعدد من العوامل على النحو التالي[42]:

أ-يمكن ربطها بنوع النشاط المرغوب فيه، والنشاط المقصود هنا هو الذي يعمل في مجال الحد من التلوث وحماية البيئة .

ب-يمكن ربطها بالموقع الذي سيقام فيه المشروع، كأن يُقام المشروع أو النشاط في مناطق بعيدة عن التجمعات السكانية، مما يؤدي إلى تخفيف أضرار التلوث بشكل عام، وتخفيض درجة التلوث في المناطق المكتظة بالسكان بشكل خاص .

ج- يمكن ربطها بإعادة استثمار الأرباح المحققة في المشروعات البيئية، وبالتالي يكون هناك ضمان لاستمرار هذه المشروعات البيئية وزيادة درجة تخفيض التلوث بإستمرار .

ثالثاً: الجباية البيئية الجزائرية – الواقع والآفاق - :إن تطوير الجباية البيئية في الجزائر، جاء كاستجابة لمتطلبات حماية البيئة، أي الحد من أضرار التلوث البيئي، وكذا لتحقيق مفهوم التنمية المستدامة. والإجراءات الجبائية ذات الأهداف البيئية المطبقة في الجزائر، ترتكز أساساً على الإجراءات الردعية (الرسوم البيئية)، بحيث تم عبر قانون المالية لسنة

1992، استحداث أول رسم بيئي، تمثل في الرسم على الأنشطة المُلوثة أو الخطيرة على البيئة [43](T.A.P.D)، ليتم بعد ذلك في سنوات: 2000، 2002، 2003، 2004، 2006؛ تعديل معدلات الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة

(سنة 2000)، بما يجعلها أكثر تحفيزاً للحد من التلوث؛ وكذا تأسيس رسوم بيئية جديدة

(سنوات 2002، 2003، 2004و2006). وسنحاول من خلال هذا المحور استعراض مضمون الجباية البيئية الجزائرية.

1. الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة (T.A.P.D)

شهد تفعيل هذا الرسم، مرحلتين أساسيتين: مرحلة التأسيس الأولي ثم مرحلة التشديد.

1.1 مرحلة التأسيس الأولي:

بموجب المادة 117 من القانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، تم تأسيس رسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، بالمعدلين السنويين التاليين:[44]

-3000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الّتي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء التصريح.

-30.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الّتي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء الترخيص.

أما بخصوص المنشآت الّتي لا تُشغِّل أكثر من شخصين، فينخفض معدل الرسم إلى 750 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح وإلى 6000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص.

والمؤسسات المصنفة الخاضعة للترخيص هي تلك المؤسسات الّتي يؤدي نشاطها الاستغلالي إلى أخطار ومساوئ، قد تكون لها آثار سلبية على الصحة العمومية، النظافة والأمن، الفلاحة، حماية الطبيعة والبيئة، المحافظة على الآثار والمعالم التاريخيّة وكذلك المناطق السياحيّة؛ أما المؤسسات الخاضعة للتصريح فهي الّتي لا تشكل خطراً بالغاً على المجالات المذكورة آنفاً.

كما نصت هذه المادّة أيضاً، على أن يرتبط تطبيق هذا الرسم بمعامل مضاعف يتراوح بين 1 و6 على كل نشاط من هذه النشاطات، وهذا حسب طبيعتها وأهميتها.

ويُحصَل مبلغ الرسم من قبل قابض الضرائب المختلفة للولاية، على أساس تِعداد المنشآت المعنية التي تُقدمها المصالح المكلفة بقطاع البيئة؛ ويضاعف مبلغ الرسم بنسبة 10%، إذا لم يتم تسديد المبالغ المستحقة في الآجال المعنية.

كما تطبق غرامة، تحدد نسبتها بضعف مبلغ الرسم، على مالك المنشأة الّذي يمتنع عن تقديم المعلومات الضرورية أو يعطي معلومات خاطئة، فيما يخص تحديد نسبة الرسم.

وتجدر الإشارة إلى أنّ ناتج هذا الرسم يُخصص كلية لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث [45](FEDEP)، كما أن هذا الرسم لم يعرف التطبيق الفعلي إلا إبتداءًا من سنة 1994.

وحسب اعتقادنا، فإن تأسيس هذا الرسم لم يتم على أسس سليمة، وذلك لأن أساسه فرضه يرتكز على طبيعة المنشأة المصنفة وليس على درجات التلوث والأضرار الناتجة عنه.

والملاحظ أن التطبيق الأولي للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، تم بمعدلات ضعيفة، لا تُمكّن من فرض أثر تحفيزي فعال للخفض من التلوث، الأمر الّذي حذا بالمشرع إلى التشديد أكثر في فرض هذا الرسم. وهذا ما سيتضح لنا في المرحلة الموالية.

2.1-مرحلة التشديد في فرض الرسم :

بموجب المادة 54 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، تم رفع المعدلات السنوية للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة؛ كما تم تصنيف المنشآت المُلوثة إلى نوعين هما:

أ) المنشآت الخاضعة قبل انطلاقها للتصريح المسبق من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً.

ب) المنشآت الخاضعة لترخيص مسبق سواء من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليمياً أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً.

وقد حُدِّدت المعدلات السنوية الجديدة لهذا الرسم كما يلي:

-9000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة الّتي تخضع أحد أنشطتها على الأقل للتصريح.

-20000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة الّتي تخضع أحد أنشطتها على الأقل لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

-90000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة الّتي تخضع أحد أنشطتها على الأقل لترخيص من الوالي المختص إقليمياً.

-120000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة الّتي يخضع نشاط واحد منها على الأقل لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة.

أما فيما يخص المنشآت الّتي لا تُشغِّل أكثر من شخصين، فتنخفض معدلات الرسم إلى:

-2000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح.

-3000دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

-18000دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص من الوالي.

-24000دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة.

2. الرسوم المرتبطة بالنفايات الصلبة :

1.2-رسم رفع القمامات المنزلية (T.E.O.M):

تمت زيادة معدلات هذا الرسم من خلال قانون المالية لسنة 2002 – بغية تفعيل مبدأ الملوث الدافع وتغطية تكاليف تسيير النفايات-على النّحو الآتي:46

-ما بين 500دج و1000دج عن كل محل ذي استعمال سكني.

-ما بين 1000دج و10000دج عن كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه.

-مابين 5000دج و20000 دج على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات.

-ما بين 10000 دج و100000دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، يُنْتِج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

ويتم تحديد هذه الرسوم وتطبيقها على مستوى كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناءاً على مداولة المجلس الشعبي البلدي، وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية.

كما أُوكِلَت- إبتداءاً من أول يناير 2005 – عملية التصفية والتحصيل والمنازعات المتعلقة برسم رفع القمامات المنزلية إلى المجالس الشعبية البلدية.

2.2- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية:

أسس قانون المالية لسنة 2002، رسماً للتشجيع على عدم تخزين النفايات الإستشفائية المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبيّة؛ وهذا بسعر مرجعي قدره 24000دج عن كل طن من النفايات المخزونة.

ويتم ضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معنية، أو عن طريق القياس المباشر؛ أما بالنسبة لحاصل الرسم، فيُوزع على النّحو التّالي47:

-10 % لفائدة البلديات.

- 15% لفائدة الخزينة العمومية.

-75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

وقد تم منح مهلة 03 سنوات للمستشفيات والعيادات الطبيّة، للتزود بتجهيزات الترميد الملائمة أو حيازتها.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الرسم، يهدف إلى تحفيز المستشفيات، العيادات، ومراكز العلاج الأخرى على تخفيض كميات النفايات المُعْدِية والمُلَوَثَة كيميائياً، وهذا نظراً للأخطار الكبيرة الّتي تنجر عنها.

3.2-الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/ أو الخطيرة:

نص قانون المالية لسنة 2002، على تأسيس رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية، وحدَّد مبلغه بـ 10500دج عن كل طن مخزون من النفايات الصناعية الخاصة و/ أو الخطيرة.

وتُخصص نواتج هذا الرسم، كما يلي:[48]

-10% لفائدة البلديات.

- 15% لفائدة الخزينة العمومية.

-75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة

وإزالة التلوث.

ويدخل هذا الرسم التحفيزي حيِّز التنفيذ بعد مهلة 03 سنوات من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع مُنشأة إزالة النفايات.

4.2- الرسم على الأكياس البلاستيكية:

تم استحداث هذا الرسم، بموجب قانون المالية لسنة 2004، ويضم وعاؤه جميع الأكياس البلاستيكية- سواء المنتجة محلياً أو المستوردة من الخارج-وقد حُدِّدَ مبلغه بـ 10.5 دج للكيلوغرام الواحد.

ويُدْفَع حاصل هذا الرسم كليةً، لحساب التخصيص رقم 065-302 الّذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث49.

5.2- الرسم على العجلات المطاطية[50]:

تم بموجب قانون المالية لسنة 2006، تأسيس رسم على العجلات المطاطية الجديدة، سواء المستوردة من الخارج أو المنتجة محلياً، وهذا بالمبالغ التالية:

-10دج للعجلة المُستعملة في المركبات الثقيلة.

-5دج لكل عجلة تستعمل في المركبات الخفيفة.

ويتم توزيع حاصل هذا الرسم على النّحو الآتي:

-10% لصالح الصندوق الوطني للتراث الثقافي.

-15% لصالح الخزينة العمومية.

-25% لصالح البلديات.

-50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث (FEDEP).

3. الرسوم المرتبطة بالإنبعاثات الجوية الملوثة

1.3- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي:[51]

بُغية الحد من التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي، تم – بموجب قانون المالية لسنة 2002- تأسيس رسم تكميلي على الكميات المنبعثة من المنشآت المصنفة والّتي تتجاوز العتبة القانونية المسموح بها للتلوث. ويُحسب مبلغ هذا الرسم بالاعتماد على المعدلات الأساسية للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة T.A.P.D – المشار إليها سابقاً-.

كما تتم زيادة مبلغ هذا الرسم، بالاستناد على معامل مضاعف يتراوح بين 1 و5، وهذا تبعاً لمعدل تجاوز حدود القيم.

ويُخصص ناتج هذا الرسم كما يأتي:

-10% لفائدة البلديات.

-15% لفائدة الخزينة العمومية.

-75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

2.3- الرسم على الوقود:

تم استحداث هذا الرسم لأول مرّة، بموجب قانون المالية لسنة 2002؛ بحيث كان يُقدر مبلغه بـ 1دج لكل لتر من البنزين محتوي على الرصاص، سواء كان عادي أو ممتاز[52]، إلاّ أنّه وبموجب قانون المالية لسنة 2007، تم تخفيض معدل هذا الرسم، وهذا على النّحو الآتي:53

-بنزين بالرصاص (عادي أو ممتاز): 0.10 دج لكل لتر.

-غاز أويل: 0.3 دج لكل لتر.

ويُقْتَطَع ناتج هذا الرسم ويُعَاد دفعه، كما هو الحال بالنسبة للرسم على المنتوجات البترولية (T.P.P) بحيث تُوكل مهمة تحصيله ودفعه إلى شركة نافطال (N.A.F.T.A.L)، وهذا بالاستناد على كميات البنزين الّتي تم توزيعها من طرف هذه الشّركة54.

أما حصيلة هذا الرسم، فتخصص على النّحو الآتي:

-50 % لحساب التخصيص الخاص رقم 100-302 الّذي عنوانه الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة.

-50 % لحساب التخصيص رقم 065-302 الّذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

4. الرسوم المرتبطة بالتدفقات السائلة المُلَوِثة :

1.4- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي[55]:

تم بموجب قانون المالية لسنة 2003، إنشاء رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي؛ وهذا وفقاً لحجم المياه المُنتَجة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الّذي يتجاوز حدود القيم المحددة.

ويُحدَّد مبلغ هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي للرسم على الأنشطة المُلوثة أو الخطيرة على البيئة، ومعامل مضاعف يتراوح بين 1 و5 تبعاً لمعدل تجاوز حدود القيم المسموح بها.

أما حاصل هذا الرسم، فيخصص على النّحو التّالي:

-50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

-20% لفائدة ميزانية الدولة.

-30% لفائدة البلديات.

2.4- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم: 56

أنشأ قانون المالية لسنة 2006، رسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم، يُحدَّد بـ 12500دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني، والّذي ينجم عن استعماله زيوت مستعملة.

أما مداخيل هذا الرسم، فتتوزع على النّحو الآتي:

-15% لصالح الخزينة العمومية.

-35% لصالح البلديات.

-50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

5. الإجراءات الجبائية التحفيزيّة في مجال الحد من التلوث :

لم ينص المشرع الجزائري- صراحة- من خلال قوانين المالية، على أي إجراءات جبائية تحفيزية لصالح الاستثمار في مجال الحد من التلوث وحماية البيئة، وهذا على النقيض من بعض المواد القانونية المُندرِجة ضمن التشريعات البيئية المختلفة، والّتي تنص على ضرورة إيلاء الحوافز المالية أهمية قُصوى في مجال حماية البيئة والحد من التلوث، وهذا كنص: المادة 76 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والّذي مفاده:" تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية، المؤسسات الصناعية الّتي تستورد التجهيزات الّتي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها، بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري، والتقليص من التلوث في كل أشكاله"[57].

ونص المادة 77 من القانون ذاته، والّتي مفادها58:" يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة. ويحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية"[59].

ومن منظور عام، فإن الإجراءات التنظيمية المنصوص عليها في القانون رقم 01-03 المرتبط بتشجيع وتطوير الاستثمار؛ تُعد مكسب كبير لصالح تحفيز الاستثمار الخاص، ولاسيما في مجال حماية البيئة، وهذا عبر الحوافز الجبائية والشبه الجبائية المتعددة الممنوحة من طرف الدولة بواسطة الوكالة

الوطنية لتطوير الاستثمار (A.N.D.I)، الّتي تم إنشاؤها خصيصاً لهذا الغرض.

وتوجهات المستثمرين المسجلة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فيما يخص المجال البيئي، تتعلق أساساً بمجال تسيير النفايات الحضرية الصلبة، ولاسيما جمع القمامات المنزلية، أين تم تسجيل 14 مشروع (50% من هذه المشاريع متواجدة في النسيج الحضري لمدينة الجزائر العاصمة)؛ وكذا مشاريع استرجاع وتدوير النفايات، أين تم تسجيل 28 مشروع (25 % من هذه المشاريع متمركزة في مدينة الجزائر العاصمة)[60].

وبالرّغم من الإجراءات التحفيزية الممنوحة من طرف (A.N.D.I)، إلاّ أنّ عدد المشاريع المسجلة في المجال البيئي، لا يزال ضعيفاً، ولاسيما فيما يخص المشاريع المتعلقة بجمع ونقل النفايات.

ويرجع السبب في ذلك، لعوامل عديدة أهمها الوضعيات المالية الصعبة الّتي تشهدها معظم البلديات، وكذا العوائق المصاحبة لعروض المناقصة، والّتي تحد من عمليات توكيل الخواص فيما يخص خدمات جمع ونقل النفايات.

أما سوق استرجاع وتدوير النفايات فهو أكثر ديناميكية، ويتعلق أساساً بالورق، البلاستيك والمعادن، كما أنّه لا يضم مشاريع مرتبطة بتثمين النفايات ذات التحلل العضوي المستعملة في إنتاج السماد العضوي، وهذا نظراً لنقص التوعية والتحسيس في هذا المجال.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الاستثمارات البيئية المنجزة في إطار الوكالة (A.N.D.I) – سواء تعلقت بعمليات جمع ونقل النفايات أو عمليات الاسترجاع والتدوير- تخضع للنظام العادي، ولا تستفيد من الإجراءات التحفيزية المعتبرة الممنوحة في إطار النّظام الاستثنائي والتي من بينها: الإعانات، الإعفاءات الجبائية الممنوحة في إطار النظام الاستثنائي والمتعلقة بمرحلة الاستغلال.

كما أن المؤسسات الصغيرة (MICRO-ENTREPRISE) العاملة في المجال البيئي، تستفيد هي الأخرى من مساعدات مالية وإجراءات تحفيزية مختلفة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-234 الصادر في جويلية 1996، والمتعلق بدعم تشغيل الشباب عن طريق تقديم حوافز متعددة وإعانات مالية من الموارد المالية الّتي يتم تخصيصها من ميزانية الدولة لصالح الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، وهذا كله في إطار برنامج القروض الّتي يتم تسييرها من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (A.N.S.E.J).

وكما هو الحال عليه في وكالة تطوير الاستثمار (A.N.D.I)، فإن المشاريع الاستثمارية ذات التوجه البيئي، المستفيدة من الحوافز المقدمة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، تتركز هي الأخرى في مجال تسيير النفايات المنزلية، بحيث تم تسجيل 36 مشروع فيما يخص جمع ومعالجة القمامات المنزلية، و63 مشروع فيما يخص الاسترجاع وإعادة التدوير للنفايات[61].

والواقع، أن المشاريع البيئية الممولة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والمرتبطة أساساً بمجال تسيير النفايات والقمامات المنزلية، لا تستفيد من اعتمادات مالية معتبرة، مما يجعل أداءها ضعيفاً وغير متوافق مع متطلبات تسيير قطاع النفايات الحضرية، ولاسيما في المدن الكبرى ذات الكثافة السكانية العالية، الّتي تتطلب استثمارات أكثر اتساعاً في هذا المجال.

وعلى العموم، فإنّ محدودية الحوافز الاستثمارية الممنوحة في المجال البيئي، من طرف وكالتي A.N.D.I وA.N.S.E.J، يمكن استدراكها عن طريق منح حوافز أكثر فعالية في هذا المجال، وهذا بالتنسيق مع الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث (FEDEP) ووزارة المالية، لأجل توفير جميع الظروف المساعدة على نجاح الأنشطة والمشاريع المرتبطة بالحد من التلوث وحماية البيئة.

كما أن متطلبات دعم المشاريع الاستثمارية في المجال البيئي، تقتضي من جهة، توسيع مجال نظام الحوافز الاستثنائية المُعتَمد من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، لكي يشمل مختلف أنواع وأشكال

الاستثمارات البيئية- ولاسيما ما ارتبط منها بالاستثمار في مجال معدات مكافحة التلوث -؛ ومن جهة أخرى، زيادة الإعتمادات المالية المُخصصة للصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.

6. الآفاق المستقبلية للجباية البيئية في الجزائر:

بالنسبة للآفاق المستقبلية للجباية البيئية الجزائرية، فهي ستكون بدون شك واعدة على الصعيد البيئي، إذا ما تم توسيع المجالات البيئية التي تطالها من جهة، والاعتماد على التجسيد الفعلي لمبدأ المُلوث الدافع من جهة أخرى. وعلى العموم، فإن تفعيل الجباية البيئية الجزائرية مستقبلاً، يقتضي الاهتمام بمزيد من الإجراءات الجبائية البيئية، التي سنُورد نماذجاً منها فيما يلي:

1.6- بالنسبة للإجراءات الجبائية الردعية (الرسوم البيئية): يتوجب -حسب اعتقادنا- مايلي:

أ- تكييف الرسوم البيئية الحالية، لتتلاءم مع التطبيق الفعلي لمبدأ الملوث الدافع، وهذا من خلال التحكم في تقنيات القياس المباشر للتلوث، لكي تكون الرسوم البيئية تناسبية مع حجم التلوث المُنبعث .

ب-تأسيس رسم على الضوضاء، أو بالأحرى على مصادرها، وهذا للحيلولة دون استفحالها، ولاسيّما في الأوساط الحضرية.

ج-الاهتمام بفرض رسوم بيئية على المُنتجات المُلوثة (كالتي تحتوي على مركبات CFC).

د-العمل على تصميم ضرائب بيئية، تمس الإنبعاثات المُلَوِثة مباشرة،(SO2، NOX، CO2)، كما هو عليه الحال، في الدول المتطورة.

ه-إنشاء رسم على إنتاج واستيراد الأسمدة ومختلف المبيدات الكيميائية.

و-تقييد حركة المرور بالسيارات، داخل المدن الكبيرة المكتظة بالسكان، عن طريق فرض رسم على الدخول (taxe d'accès) لوسط هذه المدن، وهذا بغية التشجيع على استعمال وسائل النقل العمومي والحد من الضوضاء والتلوث الجوي.

ي-فرض اقتطاعات بيئية على الورق وما شابهه.

2. بالنسبة للإجراءات الجبائية التحفيزية (الحوافز الضريبية): يتعين الإهتمام بالإجراءات التالية:

أ-الإعفاء الكلي من TVA، أو فرضها بمعدل منخفض، فيما يخص اقتناء آلات ومعدات التدوير للنفايات والحد من التلوث.

ب-فرض الضريبة على أرباح الشركات بمعدل منخفض، بالنسبة للمؤسسات التي تُقدِّم خدمات بيئية (كأنشطة رفع القمامات المنزلية)، أو التي تقوم بإستثمار جزء من أرباحها في المجال البيئي.

ج-اعتماد الإهتلاك الاستثنائي، بالنسبة لمعدات وتجهيزات مكافحة التلوث المستعملة في المؤسسات الإنتاجية.

الخاتمـــــة:

إن الوضع البيئي في الجزائر، يشهد تدهوراً مستمراً نتيجة لاستفحال التلوث بمختلف أشكاله ولاسيما التلوث الجوي في المناطق الساحلية التي تشهد تَركزاً كبيراً للصناعات الملوثة. والمحيطات الحضرية، تعاني هي الأخرى من وضع بيئي متردي، يمتاز عموماً بانتشار النفايات والقمامات الحضرية بشكل كبير؛ وما يزيد الطين بلةً، هو أن المفارغ العمومية تتسم بالعشوائية وقلة التنظيم. وتُعاني المحيطات الحضرية كذلك، من استفحال التلوث الناجم عن سوء تسيير المياه المستعملة وانعدام عمليات التصفية لها؛ مما يؤدي إلى انتشار العديد من الأمراض الخطيرة التي تُهدِّد الصحة العامة للمواطنين. أما بالنسبة للضوضاء، فتُعد القاسم المشترك بين أغلب المدن ذات التجمعات السكانية الكبيرة، وهذا نظراً للحركة الكبيرة لمرور السيارات، والانتشار الواسع لورشات البناء وما إلى ذلك.

وقد أدى تفاقم ظاهرة التلوث في الجزائر، إلى إلحاق أضرار كبيرة بالمجتمع والبيئة على حد سواء، بحيث انتشرت العديد من الأمراض الخطيرة، وشهدت مختلف الأنظمة البيئية المزيد من التدهور؛

وأمام هذا الوضع، ظهرت الحاجة إلى ضرورة القيام بتقييم اقتصادي لأضرار التلوث البيئي بالجزائر، وهذا بُغية تحديد قيمة الأضرار الناجمة عن التدهور البيئي، وتحديد أولويات السياسة البيئية.

وفي إطار السعي لتحقيق التنمية المستدامة والحيلولة دون استفحال ظاهرة التلوث البيئي، تبنت السلطات الجزائرية جملة من السياسات البيئية، ومن بين أهم هذه السياسات، سياسة إدراج الجباية البيئية كأداة للحد من أضرار التلوث البيئي. وبُغية تفعيل الجباية البيئية الجزائرية، عمدت السلطات – من خلال قوانين المالية- وابتداءاً من سنة 1992، إلى تأسيس جملة من الرسوم البيئية، التي شملت العديد من القطاعات البيئية، ولاسيما مجالات النفايات الصلبة، الإنبعاثات الجوية المُلوثة، التدفقات الصناعية السائلة والأنشطة الصناعية المُلوثة أو الخطيرة على البيئة. وإضافةً إلى هذا، تم منح بعض الحوافز الضريبية لصالح الاستثمارات البيئية التي تُعنى بالحد من التدهور البيئي، وهذا في إطار برامج الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار A.N.D.I.

وعلى العموم، فان الجباية البيئية الجزائرية، تشهد تطوراً مستمراً على المستوى التشريعي، إلا أن فاعليتها على أرض الواقع فيما يخص الحد من التلوث تعد محدودة؛ كما أن مردوديتها المالية، تُعتبر ضعيفة.

الهوامـش:

1- صالح فلاحي، التنمية المستدامة بين تراكم رأس المال واتساع الفقر، مجلة الحقيقة الصادرة عن جامعة أدرار، العدد الثاني، مارس 2003، ص 193.

2- محمد عبد الكريم ومحمد عزت، اقتصاديات الموارد والبيئة، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2000، ص، 294.

3- نفس المرجع، ص295.

4- محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، مطبعة الإشعاع الفنية، ط1،الإسكندرية، 2002، ص 94.

5- لعلي بوكميش، التنمية المستدامة ومشكلة التسلح، مجلة الحقيقة، مرجع سابق، ص 257 – 259.

6- فيما يخص مفهوم رأس المال الطبيعي راجع: محمد عبد الكريم ومحمد عزت، اقتصاديات الموارد والبيئة، مرجع سابق،ص 299- 300.

7- أسامة قاضي، التنمية والبيئة، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 23، العدد 1، 1995، الكويت ص 327.

8- محمد عبد البديع، اقتصاد حماية البيئة، دار الأمين، القاهرة، 2003، ،ص 327.

9- عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية – دراسة تحليلية تقييمية – ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، بن عكنون (الجزائر)، 2005، ص 168.

10- conseil français des impôts : un rapport sur la fiscalité et environnement , septembre, 2005 , p. 02.

11- rapport de la commission des comptes et de l'economie de l'environnement sur la fiscalité liée à l'environnement , op.cit , p.11.

12- IBID ,p.11- 12 .

13- rapportt de la commission des comptes et de l'economie de l'environnement sur la fiscalité liée à l'environnement , op.cit , p. 14 .

14- كضرائب الطاقة والكربون التي تفرض في أغلب الدول لغرض تمويلي أكثر منه بيئي.

15- Ibid , p.13 .

16- katheline Schubert et Paul zagamé , l'environnement une nouvelle dimension économique , libraire vuibert, paris, 1998, p. 40 .
17- beat burgenmier et yuko harayama , théorie et pratique des taxes environnementales, ECONOMICA,paris, 1997 ,p. 89.
18- Eric engle, les écotaxes en France, mémoire disponible sur site Internet : http://lexnet.bravepages.com/mémoire.html, p. 35 (Date de consultation : le 10/11/2006).
19- Dominique bureau et autres, Fiscalité de l'environnement, la documentation française, Paris,1993, , p : 10 – 11.
20- O.C.D.E :environnemental taxes and green tax reforme , paris, 1997, p. 17- 18 .
21- rapport de la commission des comptes et de l'economie de l'environnement sur la fiscalité liée à l'environnement , op.cit , p.12.
22- Ibid .
23- benoît jadot, fiscalité de l'environnement , bruylant , Bruxelles, 1994 , p. 09.
24- slim mounir, la fiscalité de l'environnement, mémoire de fin d'étude , institut d'economie douanière et fiscal, koléa, 1997, p. 10.
25- CHAMBRE DE COMMERCE ET D'INDUSTRIE DE PARIS : un rapport sur la fiscalité environnementale : se limiter a encourager l'écologie et l'innovation, septembre 1999 , p. 23.
26- rapport de la commission des comptes et de l'economie de l'environnement sur la fiscalité liée à l'environnement , op.cit , p.12
27- benoît jadot, op.cit, p.16 .
28- beat burgenmier et yuko harayama,op.cit, p. 94 .
29- احمد باشي، دور الجباية في الحد من التلوث البيئي، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة الجزائر، ع 11، 2004، ص 131.
30- benoît jadot, op.cit, p. 13.
31- caroline London, environnement et instruments économique et fiscaux, libraire général de droit et de jurisprudence , paris , 2001, p. 23.
32- O.C.D.E : la reforme fiscale écologique axée sur la réduction de pauvreté , 2005, p.113.
33- Ibid , p. 37.
34- beat burgenmier et yuko harayama,op.cit, p. 105.
35- O.C.D.E : la reforme fiscale écologique axée sur la réduction de pauvreté, op.cit,p. 35.
36- Caroline London, op.cit, p. 23-24.
37- O.C.D.E : la reforme fiscale écologique axée sur la réduction de pauvreté, op.cit , p. 35.
38- beat burgenmier et yuko harayama,op.cit, p. 105.
39- Ibid , p.113.
40- O.C.D.E : la reforme fiscale écologique axée sur la réduction de pauvreté, op.cit ,p.34.
41- slim mounir .op.cit. p.36- 37.
42- محمد حلمي، فعالية الإعفاءات الضريبية في مكافحة تلوث البيئة، مجلة التعاون الصناعي في الخليج العربي، ع 92، يوليو 2003، ص 114.
43- Taxe sur les activités polluantes ou dangereuses pour l'environnement.
44- المادة 117 من القانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج.ر عدد 65-1991.
45- Fonds national pour l'environnement et la dépollution.
46- المادة 11 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر، عدد 79، سنة 2001.
47-المادة 204 من القانون رقم 01-21، السابق ذكره.
48- المادة 203 من القانون رقم 01-21، السابق ذكره.

49- المادة 53 من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2003، والمتضمن لقانون المالية لسنة 2004، ج.ر، عدد 83.

50- L'article 60 de la loi n°05-16 correspondant au 31/12/2005, portant la loi de finance pour 2006, J.O n°85.

51- المادة 205 من القانون رقم 01-21، السابق ذكره.

52- المادة 38 من القانون رقم 01-21، السابق ذكره.

53- المادة 55 من القانون رقم 06- 24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، والمُتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر عدد 2006/85.

54 Ministère des finances : Circulaire n°17/MF/MDB/DGI/DLF/LF2002, concernant le recouvrement de la taxe sur les carburants.

55- المادة 94 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج. ر.عدد/86-2002.

56- L'article N°61 de la loi n°05-16 correspondant au 31/12/2005, portant la loi de finance pour l'Année 2006, J.O. N°85/2005.

57- المادة 76 من القانون رقم 03-10 الصادر في 20 جويلية 2003، والمتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر. عدد 43 (2003).

58- المادة 77 من نفس القانون.

59- لم نعثر عبر إطلاعنا على مضامين قوانين المالية منذ سنة 2004 إلى غاية 2007، على أي حوافز مالية لصالح أنشطة الحد من التلوث وترقية الحفاظ على البيئة.

60- Rapport sur l' environnement (2005), Op.Cit, P :325.

61- Ibid, p.326.